

لائحة الحكومة المحليّة حول الإجراءات الوقائية من العدوى بغرض الحدّ من انتشار فيروس  
سارس-كوف-2 (فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة من النوع 2)  
(لائحة فيروس كورونا – CoronaVO)<sup>1</sup>

اعتبارًا من 17 مارس/آذار 2020

(في الصيغة الصادرة بتاريخ 28 مارس/آذار 2020)

عملاً بالمادة 32 مُقرّنةً بالجمليتين 1 و2 من الفقرة 1 من المادة 28، والمادة 31 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الجريدة الرسمية الاتحادية صفحة 1045)، والذي تم تعديله لآخر مرة بموجب المادة 1 من القانون اعتبارًا من 10 فبراير/شباط 2020 (الصفحة 148 من الجريدة الرسمية الاتحادية)، يُوصّف ما يلي:

### المادة 1

تعليق العمل بالمدارس ورياض الأطفال  
ودور رعاية الأطفال

(1) يُحظر ما يلي حتى انقضاء يوم 19 أبريل/نيسان 2020:

1. عملية التدريس وتنفيذ الأنشطة خارج المنهج وغيرها من الفعاليات المدرسية بالمدارس الحكومية ورياض الأطفال التابعة للمدارس وفصول التقوية للمرحلة الابتدائية وكذلك المدارس ورياض الأطفال التي تتمتع برعاية مستقلة،
2. استخدام المباني المدرسية لأهدافٍ غير متعلقة بالدراسة،
3. تشغيل المرافق الخاصة برياض الأطفال ورعاية الأطفال،
4. تقديم برامج رعاية الأطفال من قبل المدرسة الابتدائية المُعتمدة ودار رعاية ما بعد الظهر ودور رعاية الأطفال، لا سيّما تلك التابعة للمدرسة.

(2) لا يسري قرار الحظر وفقًا للفقرة 1 على المدارس الموجودة في دور رعاية الفُصّر المعتمدة، وذلك بموجب المادة 28 من قانون رعاية الأطفال والشباب لولاية بادن فورتمبيرغ، طالما كان الطلاب مُلتحقون بالدار على مدار العام، وكذلك مراكز التدريب والمشورة للتربية الخاصة التابعة للمدرسة الداخلية، والتي تكون مفتوحة على مدار العام. ولا يسري قرار التعليق على مدارس رعاية المُسنين ومساعدتي رعاية المُسنين والرعاية الطبية ومُساعدتي الرعاية الطبية والرعاية الطبية للأطفال والقابلات (مُساعدات التوليد) ومُسعفي الطوارئ ومدارس تدريب المُساعدين الطبيين الفنيين والمُساعدين الصيادلة الفنيين، طالما يتم اختبار الطلاب وتدريبهم بها، على أن

<sup>1</sup> صياغة مُوحّدة غير رسمية بعد اعتماد قرار اللائحة الثالثة الصادر عن الحكومة المحليّة والمتعلق بتغيير لائحة فيروس كورونا الصادرة يوم 28 مارس (إعلان طارئ بموجب المادة 4 من قانون الإعلان والذي يمكن الاطلاع عليه على [www.baden-wuerttemberg.de/corona-verordnung](http://www.baden-wuerttemberg.de/corona-verordnung))

تنتهي الدراسة أو اختبار تحصيلهم المعرفي في إطار إجراءات الاعتراف للمؤهلات المهنية الأجنبية في 30 مايو/أيار بحد أقصى، وكذلك لمواصلة التعليم لمسؤولي العناية المركزة. يحق لوزارة الثقافة أن تسمح باستثناءات من الفقرة 1 لمراكز التدريب والمشورة للتربية الخاصة والتي تركز على التطور العاطفي والاجتماعي وتنمية حواس النظر والسمع والتنمية الفكرية والتنمية البدنية والحركية، وكذلك للطلاب الذين يخضعون لعلاج طويل الأمد في المستشفيات أو المرافق المشابهة والتي تهتم بمرحلة الطفولة المبكرة، طالما كان ذلك ضرورياً لأسباب متعلقة بالاحتياجات الخاصة للدعم والرعاية.

(3) يحق لوزارة الثقافة أن تسمح باستثناءات من الفقرة 1 ومن الفقرة الأولى من المادة 4، وذلك بغرض إجراء الاختبارات النهائية.

1. يسري الأمر ذاته على وزارة الشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بمدارس التدريب المهني للشؤون الصحية ومدارس الشؤون الاجتماعية، وكذلك
2. على وزارة الشؤون القروية وحماية المستهلك في قطاع التدريب الزراعي.

(4) يُستثنى من قرار التعليق وفقاً للفقرة 1، التشغيل من أجل طلاب المدارس الابتدائية، وطلاب المراحل الابتدائية بمراكز التدريب والمشورة للتربية الخاصة، وطلاب فصول التقوية بالمدارس الابتدائية، ورياض الأطفال التابعة للمدارس، والصقّين الخامس والسادس بالمدارس المُكمّلة للمدارس الابتدائية، والأطفال في رياض الأطفال ودور رعاية الأطفال، طالما كان أولياء الأمور أو الوالد الوحيد (أو الوالدة الوحيدة) يعملون في القطاعات الحيوية للبنية التحتية بالمعنى الوارد في الفقرة 6، وغير مُتفرّغين. يكون الوالد الوحيد (أو لوالدة الوحيدة) هو أولياء الأمر في حالة منع ولي الأمر الآخر من الرعاية لأسباب جوهريّة؛ ويتم اتخاذ القرار المتعلق بالسماح بمثل هذا الاستثناء وفقاً لمعايير صارمة تطبقها البلدية التي يوجد بها مقرّ المؤسسة. ويتم توفير رعاية طارئة لهؤلاء الأطفال، والتي تمتد لفترة التشغيل بالمعنى الوارد في الفقرة 1، والتي تحل محلهم، وتشمل فضلاً عن ذلك غرف أنشطة أوقات الفراغ. تتوفّر الرعاية الطارئة في المرافق المعنيّة، والتي التحق بها الأطفال حتى ذلك الوقت، مع الاستعانة بأقل عدد ممكن من الموظفين؛ ويُسمح بالاستثناء من ذلك في حالة عدم توفّر إمكانية لسبب وجيه فقط. عند تناول الطعام بشكل جماعي في وقت الرعاية الطارئة، يلزم مراعاة ما يلي:

1. ترتيب المقاعد بحيث لا تقل المسافة بين الطاولات عن متر ونصف،
2. تنظيم أماكن الوقوف بحيث لا تقل المسافة بين الأشخاص عن متر ونصف

في حالة الرعاية الطارئة، قد لا يتم اتباع دليل الحد الأدنى لعدد الموظفين بموجب المادة 1 من لائحة دور رياض الأطفال، طالما ظل الالتزام بواجب الإشراف والرقابة قائماً دون تقييد.

(5) يُستثنى من الرعاية الطارئة وفقاً للفقرة 4 الأطفال التالي بيأنهم:

1. المُخالطون لشخصٍ مُصاب أو سبقت مُخالطتهم لشخص مُصاب، إذا لم يمر 14 يومًا على مُخالطة الشخص المُصاب، أو
  2. الذين أقاموا خلال آخر 14 يومًا في إحدى المناطق التي صنّفها معهد روبرت كوخ (RKI) في وقت إقامتهم بها على أنها منطقة خطر؛ وينطبق ذلك أيضًا على المناطق التي صنّفت ضمن مناطق الخطر الجديدة خلال 14 يومًا من العودة، أو
  3. الذين تظهر عليهم أعراض الإصابة بعدوى في الجهاز التنفسي أو ارتفاع في درجة الحرارة.
- (6) القطاعات الحيوية للبنية التحتية بالمعنى الوارد في الفقرة 4 هي بالتحديد ما يلي:
1. القطاعات المُحددة في المواد من 2 إلى 8 من لائحة القطاعات الحيوية وفقًا للمكتب الاتحادي لأمن المعلومات (BSI-KritisV)، وهي الطاقة والماء والغذاء وتقنية المعلومات والاتصالات والصحة والشؤون المالية والتأمين والنقل والمواصلات،
  2. كافة قطاعات البنية التحتية للرعاية الطبية والصحية، بما في ذلك قطاعات الدعم اللازمة للاستمرار في تقديم تلك الخدمات، ورعاية كبار السن، وخدمات الرعاية الإسعافية، كذلك بقدر ما يتجاوز ما حدده القطاع الصحي بالمادة 6 من لائحة القطاعات الحيوية وفقًا للمكتب الاتحادي لأمن المعلومات (BSI-KritisV)،
  - أ. المؤسسات والخدمات المتنقلة لمساعدة المشرّدين، والتي تقدّم خدماتٍ وفق للمواد 67 وما بعدها من الكتاب الثاني عشر من قانون الشؤون الاجتماعية، وكذلك مؤسسات وخدمات الطب النفسي في البلدية وعلى مستوى المجتمع، والتي ترتبط بعقد رعاية، وأيضًا مؤسسات وهيئات تقديم استشارات تعاطي المخدرات والإدمان،
  3. الحكومة والقيادة، والبرلمان، والهيئات القضائية، والمؤسسات العقابية والهيئات المسؤولة عن إنفاذ الحبس إلى حين الترحيل، بالإضافة إلى هيئات الخدمات العامة (باستثناء الهيئات الواردة في الرقم 4 من الفقرة 1 من المادة 36، من قانون مكافحة العدوى (IfSG)، طالما اعتبر أرباب الخدمة وأصحاب العمل أن الموظفين هم أشخاص لا غنى عنهم،
  4. الشرطة ورجال المطافئ (حتى المتطوعين) وكذلك العاملين بخدمات الطوارئ/الإنقاذ بما في ذلك خدمة الحماية من الكوارث، وكذلك الوحدات والمواقع من الجيش الألماني، والتي تعمل بشكلٍ مباشر وغير مباشر بسبب الوباء الذي تسبّب فيه فيروس كورونا سارس-كوف-2،
  5. الإذاعة والصحافة،
  6. الموظفون لدى مُشغلي وشركات المواصلات العامة المحلية والسكك الحديدية، وكذلك موظفي شركات الحافلات المحلية، طالما كانوا يعملون على مركبات النقل العام،
  7. مُشغلو الطرق وهيئات صيانة الطرق،

8. المسؤولون عن خدمات الجناز.

(7) يحق لوزارة الثقافة أن تُحدد قطاعات أخرى، بالإضافة إلى المذكورة في الفقرة 6، ضمن القطاعات الحيوية للبنية التحتية، حسبما يقتضي الموقف.

(8) لا يحق للطلاب والأطفال الذين تخضع المرافق التي التحقوا بها حتى الوقت الحالي لحظر التشغيل، ولا تسري عليهم أي استثناءات وفقاً للفقرات من 1 إلى 7، الدخول إلى المرافق المعنية. ويجب على أولياء الأمور مُراعاة حظر الدخول.

(9) يُصرّح لوزارة الثقافة، بموجب العبارة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى (IfSG)، بتمديد فترة الحظر بأمر قانوني وفقاً للفقرة 1، وكذلك تحديد شروطها ووضع قواعد الرعاية الطارئة وفقاً للفقرتين 4 و5. ولا يؤثر ذلك على أحقية السلطات المسؤولة في اتخاذ المزيد من التدابير بموجب قانون مكافحة العدوى.

## المادة 2 الجامعات

(1) تُعَلّق العملية التعليمية بالجامعات، والكليات التربوية، وكليات الفنون والموسيقى، وكليات العلوم التطبيقية، وجامعة بادن فورتمبيرغ التعاونية الحكومية، وأكاديميات الولاية حتى 19 أبريل/نيسان 2020؛ كما سيتم إيقاف الدراسة في المؤسسات التي بدأت بالفعل حتى وقتنا هذا. ولا تزال البرامج المتوفرة عبر الإنترنت مُتاحة. تُقرر الجامعة على مسؤوليتها الخاصة إذا كانت ستعوّض الفعاليات والاختبارات الفائتة. وتحرص الجامعات على إتاحة الفرصة للطلاب لإكمال دراسة المواد المُخطّط لها للفصل الدراسي لصيف 2020، مع ضمان إمكانية الدراسة. وتظل مطاعم الجامعات والكافيتريات مُغلقة حتى 19 أبريل/نيسان 2020. كما ستُغلق مكاتب الولاية أبوابها أمام العامة حتى 19 أبريل/نيسان 2020، في حين ستظل الخدمات المتوفرة عبر الإنترنت مُتاحة للأغراض العلمية.

(2) يُصرّح لوزارة العلوم، بموجب العبارة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى (IfSG)، بتمديد فترة الحظر بأمر قانوني وفقاً للفقرة 1، مع إتاحة الاستثناءات لحالات فردية مع توضيح الأسباب. ومن أجل إجراء الاختبارات الختامية يمكن السماح باستثناءات أخرى من الفقرة 1 وكذلك من الفقرة 1 من المادة 4

1. من وزارة الداخلية فيما يتعلّق بكلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ
2. من وزارة العدل فيما يتعلّق بكلية القضاء شفيتسنجن.

ولا يؤثر ذلك على أحقية السلطات المسؤولة في اتخاذ المزيد من التدابير بموجب قانون مكافحة العدوى.

### المادة 3

حظر التواجد بالأماكن العامة لحضور الفعاليات وغيرها من التجمّعات

(1) يُسمح بالتواجد في الأماكن العامة إذا كنت بمفردك فقط، أو مع شخص آخر لا يُقيم بمنزلك، أو ضمن دائرة الأقارب المُقيمين في مسكنك. حيثما أمكن، حاول الابتعاد لمسافة متر ونصف عن الأشخاص المحيطين بك.

(2) أما خارج نطاق الأماكن العامة، فُتُحظر إقامة الفعاليات وغيرها من التجمّعات التي تضم أكثر من خمسة أشخاص، ويخضع ذلك لحق التنظيم الذاتي الخاص ببرلمان الولاية والهيئات المحلية. وتُستثنى من ذلك الفعاليات وغيرها من التجمّعات، إذا كان الأشخاص المشاركون فيها

1. من الأقارب من الدرجة الأولى، مثل الوالدين والجدّين والأطفال والأحفاد،

2. يعيشون معاً في منزل واحد

مثل الأزواج وشركاء الحياة. وينطبق الحظر وفق الجملة 1 تحديداً على التجمّعات في النوادي، وغيرها من المنشآت الرياضية والترفيهية، وكذلك المنشآت التعليمية العامة والخاصة خارج النطاق المدرسي.

(3) تُستثنى من الحظر وفقاً للفقرتين 1 و2 الفعاليات والتجمّعات وغيرها من الاجتماعات، إذا كانت

1. تهدف إلى الحفاظ على سير الأعمال والمؤسسات أو تحافظ الأمن العام والنظام أو إلى تقديم الخدمات العامة أو الخاصة

2. تهدف إلى الحفاظ على استمرارية عمل مؤسسات، لا ينطبق عليها الحظر وفقاً لهذه اللائحة

تسري الجملة 1 من البند 1 بشكلٍ خاص على الفعاليات والتجمّعات وغيرها من الاجتماعات التي تخص المحاكم، والنيابات العامة، وكتاب العدل في الولاية. كما ينطبق فضلاً عن ذلك على الفعاليات، التي تخدم الرعاية الطبية، من قبيل فعاليات جمع تبرعات الدم، إذا أُتخذت إجراءات مناسبة للحماية من انتشار الإصابات بالعدوى من منظور الفقرة 5 من المادة 4.

(4) تُحظر نهائياً الفعاليات وغيرها من التجمّعات بالكنايس والمساجد والمعابد، والاجتماعات الأخرى للمجتمعات العقائدية. وتُخوّل وزارة الثقافة وفقاً للجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى حسب ظروف الحماية من العدوى وبموجب أمرٍ قضائيّ بتحديد تشريعاتٍ مختلفة عن الفقرتين 1 و2 فيما يخص الفعاليات وغيرها من التجمّعات في الكنايس والمساجد والمعابد اليهودية، وتجمّعات الطوائف الدينية الأخرى، وكذلك لكافة الجنازات وصلوات الجنازة وغسل الميت والتجهيز للدفن.

(5) يمكن أن تسمح سلطات الاختبار المختصة باستثناءات من المحاذير وفق الفقرتين 1 و2 وكذلك الرقم 2 من الفقرة 1 من المادة 4، بصرف النظر عن المادتين 1 و2، لتنفيذ اختبارات الدولة المؤهلة مهنيًا، بما فيها الاختبارات المعرفية.

(6) يحقّ للسلطات المختصة، لأسباب مهمة، منح إعفاءات من الحظر بموجب الفقرتين 1 و2 وفي ظل تطبيق شروط الوقاية من العدوى. من الأسباب المهمة، ما يلي:

1. التجمعات وغيرها من الفعاليات التي تهدف إلى الحفاظ على القطاعات الحيوية للبنية التحتية بالمعنى الوارد في الفقرة 6 من المادة 1،

2. إذا كانت الفعاليات إلزامية قانونيًا ولا يمكن تأجيل الموعد.

### المادة 3أ

#### حظر السفر المتعلق بمناطق الخطر في خارج البلاد

(1) يمنع السفر والمرور للقادمين من مناطق الخطر في خارج البلاد، حسب تصنيف معهد روبرت-كوخ إلى أراضي ولاية بادن-فورتمبيرغ، باستثناء التنقل إلى مكان العمل أو من أجل إنجاز العمل أو للتوجه إلى مكان الإقامة أو إلى وجهة أو مكان تسليم بضائع الشحن، إضافة إلى حالات استثنائية لأسباب خاصة (مثل حالة وفاة في الأسرة).

(2) يسمح لحركات التنقل هذه أن تتم بعقلانية مناسبة بحيث تسلك الطريق الأسرع التي تضمن الوصول الآمن إلى العمل أو مكان إنجاز العمل أو مكان الإقامة أو وجهة أو مكان تسليم بضائع الشحن. ويحظر في هذه الحالة قطع الرحلة لأي سبب، وخاصة من أجل التسوق أو التسلية وتمضية أوقات الفراغ.

(3) خلال رحلات التنقل إلى مكان العمل أو مكان إنجاز العمل يجب اصطحاب إذن السماح بالتنقل الموقع والصادر عن الشرطة الاتحادية، أو وثيقة السماح الموقعة والصادرة عن ولاية بادن-فورتمبيرغ، والتي تنص على السماح بدخول أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية، بغية ممارسة العمل. وبالنسبة لحركة سيارات الشحن يجب وضع إذن السماح أو هذه الوثيقة خلف زجاج سيارة الشحن الأمامي بصورة واضحة.

## المادة 4 إقفال المرافق

(1) يتوقف عمل المرافق التالية حتى تاريخ 19 نيسان/أبريل 2020:

1. المرافق الثقافية من مختلف الأنواع، وبشكل خاص المتاحف والمسارح ودور العرض والمسارح المفتوحة في الهواء الطلق
2. المرافق التعليمية بجميع أنواعها، وخاصة الأكاديميات ومؤسسات التأهيل والمدارس الشعبية العليا ومدارس الموسيقى والمدارس الفنية
3. دور السينما
4. المسابح المفتوحة والمغلقة والمسابح الصحية والحرارية، ودور الساونا
5. كافة المرافق الرياضية العامة والخاصة، وخاصة ستوديوهات اللياقة البدنية ومدارس الرقص وما شابه
6. دور الشباب والفتيان
7. المكتبات العامة
8. دور اللهو والتسلية وخاصة صالات اللعب وبنوك اللعب وصالات المراهنة
9. دور الدعارة وصالات اللهو وما يشبهها
10. المطاعم والمرافق المشابهة مثل المقاهي ومحلات المثلجات والبارات وبارات النرجيلة والنوادي وصالات الديسكو والحانات
11. المعارض ودور العرض وحدائق التسلية وأوقات الفراغ وكافة عروض وأنشطة أوقات الفراغ (أيضا تلك التي تقام في الهواء الطلق)، وأسواق الألعاب وما شابهها من المرافق
12. كافة منافذ البيع وتجارة التجزئة غير المذكورة في المادة 3 وخاصة مناطق البيع بالتنزيلات
13. كافة الملاعب العامة وملاعب كرة القدم
14. صالونات الحلاقة وستوديوهات الوشم والمساج والتدليك والزينة وتقليم الأظافر ورعاية القدمين والشمس
15. منشآت الإقامة والمعسكرات وأماكن عربات النوم. يسمح بالإقامة في دور الإقامة بموجب موافقة استثنائية لأغراض العمل والخدمة، أو في حالات خاصة لأغراض محددة فقط
16. حركة باصات السفر في قطاع النقل السياحي

(2) وزارة الشؤون الاجتماعية مخولة بموجب الفقرة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) ومن خلال أمر قضائي بحظر تشغيل المرافق الأخرى أو جعل عملها ونشاطها رهنا للامتثال بشروط محددة.

(3) يستثنى من المنع حسب المادة 1 ما يلي:

1. تجارة التجزئة للمواد الغذائية والمشروبات بما في ذلك المخابز والجزارين، باستثناء البيع المحصور في النبيذ والمشروبات الروحية
2. الأسواق الأسبوعية، ومحلات البيع المباشر من المنتج
3. خدمات نقل وتوصيل المشروبات الكحولية بما في ذلك ما يتم منها عبر التجارة الإلكترونية
4. البيع الخارجي في المطاعم بدون الجلوس في المطعم
- 4أ. المطاعم لمخصصة للعاملين في الشركات أو في المرافق العامة والحكومية، مع العلم أن هذا متضمنٌ في المادة 1، فقرة 4، بند 5
5. أماكن توزيع الطعام للمحتاجين (تافل)
6. الصيدليات، محلات بيع لوازم النظافة والمعدات الصحية والطبية والنظارات وعيادات الرعاية الطبية للأقدام
- 6أ. تجار التجزئة للغازات، وخاصةً الغازات الطبية،
7. محطات الوقود
8. البنوك وبنوك التوفير "شباركاسة" ومراكز خدمات شركات الاتصالات
9. صالونات الغسيل وتنظيف الملابس
- 9أ. المنشآت الشترطية الضرورية لأغراض التدريب والتأهيل المهنيّ وكذلك للحفاظ على أداء الخدمات،
10. مراكز بيع المجلات والصحف
11. مراكز بيع المستلزمات الزراعية والأعلاف والمنتجات الزراعية
12. مراكز بيع مواد البناء ومستلزمات الحدائق والحيوانات
13. مراكز البيع بالجملة

في حال تعددت أصناف البيع، يمكن بيع المواد والأصناف التي تخضع للحظر حسب المادة 1، شريطة أن يكون الغالب هو بيع المواد المسموحة. يسمح لهذه المراكز ببيع كافة أنواع السلع التي تتبعها عادة. أما إذا كانت المواد المحظورة هي الغالبة في عملية البيع، فإن السلع المسموحة هي وحدها التي يتم بيعها، في حال كانت عملية الفصل ممكنة. الفتح والبيع في أيام الأحد والعطلات الرسمية متاحا فقط من الساعة 12 حتى الساعة 18، في حال كان الفتح في أيام الأحد والعطلات الرسمية في المرافق المعنية لا يخضع لأية قواعد أو قوانين أخرى. فتح مراكز التسوق ودور البيع الكبيرة "المولات" يخضع فقط للاستثناءات الواردة في المادة 1. وزارة الاقتصاد مفوضة بفرض التعليمات والشروط المتعلقة بذلك.

(3أ) يُسمح لمكاتب البريد وخدمات توصيل الطرود بالإبقاء على دوامها التشغيلي بالمخالفة لل فقرات من 1 إلى 3. إذا كان مكتب البريد أو خدمة توصيل الطرود، يُشغّلان بالاشتراك مع مؤسسة محظورة وفق الفقرة 1، لا يُسمح لهذه الأخيرة بالعمل، باستثناء الخدمات الجانبية الضرورية لإرسال الخطابات و شحن الطرود، إذا كانت العائدات التجارية المتحققة من تشغيل مكتب البريد أو خدمة شحن الطرود بما يشمل الخدمات الجانبية تلعب دورًا ثانويًا بالمقارنة مع تلك العائدات

التجارية المتحققة من بيع باقاة منتجات المؤسسة المحظورة؛ ولا يُسمح بأي حالٍ من الأحوال بتشغيل مؤسسات إضافية بجانب مكاتب البريد وخدمات شحن الطرود وفقاً للرقمين 9 و14 من الفقرة 1.

(4) العاملون في الخدمات والحرفيون وورش العمل يمكنهم الاستمرار في العمل وتقديم خدماتهم طالما أنهم غير مشمولين بالفقرة 1.

(5) طالما كان هناك نشاط أو كان تشغيل مؤسسة ما مسموحاً به وفق الفقرات 3 إلى 4، يتعين على الشركات والمؤسسات، التي يتردد عليها عملاء في حجراتٍ مغلقة، أن تعمل على التحكم في الدخول وتجنّب طوابير الانتظار في إطار المعطيات المكانية. ويجب العمل بشكلٍ خاص على الإبقاء على مسافة مترين قدر الإمكان، وبعدهِ أدنى متر ونصف، بين الأشخاص، طالما ليست هناك تجهيزات فصل مناسبة. وتُستثنى من أحكام مسافة الفصل الدنيا مثل هذه الأنشطة، التي لا يكونُ تجنّب التقارب الجسديّ الوثيق ممكناً فيها، وبخاصة تلك المرتبطة بتقديم الوسائل العلاجية والمساعدة ووسائل الرعاية، وتقديم أنشطة الطب العام وطب الأسنان والطب النفسيّ العلاجيّ وأنشطة الرعاية وغيرها من قطاع الرعاية الصحية والعلاجية من منظور الكتابين الخامس والحادي عشر من قانون الشؤون الاجتماعية وكذلك تنفيذ الخدمات المساعدة من منظور الكتاب التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية بما يشمل توفير التبرعات بالدم.

## المادة 5

(تم الإلغاء)

## المادة 6

### إجراءات لحماية الأشخاص المعرضين للمخاطر بشكل أكبر

(1) المرافق الواردة في الأرقام 1 و3 حتى 5 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 23 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) إضافة إلى مرافق الإقامة الجزئية للأشخاص المحتاجين إلى رعاية أو مساعدة خاصة أو المصابين بالإعاقة، بما في ذلك الرعاية لفترة قصيرة، لا يمكن من حيث المبدأ زيارتها أو دخولها. فيما يخص الدخول إلى:

1. المستشفيات التخصصية للأمراض العقلية باستثناء المشافي التخصصية لطب الشيخوخة النفسي
2. المستشفيات التخصصية للطب النفسي الجسدي
3. المستشفيات التخصصية للعلاج النفسي للأطفال واليافعين

بما في ذلك العيادات اليومية والخارجية لكل منها، تقرر إدارة المنشأة العلاجية المعنية.

(2) مرافق العلاج الداخلي "السريري" للأشخاص المحتاجين إلى رعاية أو مساعدة، أو المُعاقين، بالإضافة إلى المساكن المشتركة التي تقوم محطات ومؤسسات الرعاية على خدمتها، حسبما يتوافق مع قانون السكن والمشاركة والرعاية، لا يمكن دخولها بغرض الزيارة. يمكن لهذه المؤسسات والمرافق السماح بالزيارة، شريطة توفير كافة إجراءات الوقاية والتعقيم والنظافة المناسبة.

(3) دخول الأشخاص غير ذوي العلاقة إلى المرافق المذكورة في المادتين 1 و 2 لأسباب أخرى، وخاصة لأسباب مهنية أو أسرية، مسموحٌ به فقط في حالات استثنائية، وبموجب موافقة من إدارة المرفق أو المؤسسة. وفي حال السماح بالدخول يجب اتخاذ كافة إجراءات النظافة والتعقيم المطلوبة.

(4) الأشخاص المذكورون في المادة 7 لا يسمح لهم إطلاقاً بدخول المرافق المذكورة في الفقرتين 1 و 2. وفي حال رغبة هؤلاء الأشخاص في دخول أحد هذه المرافق لأغراض تتعلق بالعلاج أو بالدخول للرعاية، لا بد قبل ذلك من الحصول على موافقة مسبقة من المرفق أو المؤسسة. الاستثناءات من الفقرة 2 مسموحٌ بها فقط في الحالات الطارئة. وحتى في هذه الحالات الطارئة لا بد من التأكيد على الالتزام بإجراءات الحماية والتعقيم والوقاية طالما كان ذلك متاحاً.

(5) من أجل الاستمرار في تقديم الخدمات الطبية في مجال الرعاية يمكن للعاملين في هذه المرافق، الذين يتم منعهم من الدخول بموجب المادة 4 الاستمرار في تقديم خدماتهم المهنية والطبية في هذه المرافق والمؤسسات شريطة مراعاة تعليمات الوقاية والتعقيم. قرار الاستمرار بالعمل وتقديم الخدمات وإجراءات الوقاية والتعقيم تقررها إدارة المرفق أو المؤسسة.

(6) يمكن السماح بالاستثناءات من المواد 1 و 2 و 4 من خلال المرفق أو المؤسسة لأشخاص مقربين في حالات فردية، مثل المرافقة خلال معاناة سكرات الموت، أو مرافقة طفل مريض، وذلك ضمن شروط الحماية والتعقيم المعروفة.

(7) تتوقف خدمات المساعدة والدعم في المراحل السابقة والمصاحبة لفترات الرعاية إذا كانت تُقدّم في إطار مجموعات الرعاية، وذلك بسبب ارتفاع مخاطر انتشار العدوى، وبشكل خاص للمجموعات المعنية الضعيفة والأكثر تعرضاً للأضرار والعدوى. وتشمل العروض والخدمات المعنية في البند 1 بشكل خاص كلاً من:

1. العروض والخدمات حسب الرقم 1 من الفقرة 1 من المادة 45 من الكتاب الحادي عشر من قانون الشؤون الاجتماعية (SGB XI) بالتنسيق مع الفقرة 1 من المادة 6 من قواعد تقديم الخدمات والمعونة (UstA-VO)، مثل:

أ) مجموعات الرعاية (لأشخاص يعانون إعاقة ذهنية بشكل رئيسي، مثل المصابون بالخرف المحتاجون إلى رعاية)

ب) خدمات المساعدة في الحياة اليومية، مثل مصاحبة ذوي الاحتياجات الخاصة والمحتاجين إلى الرعاية للخروج في أوقات الفراغ

2. المبادرات التطوعية حسب الرقم 2 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 45c من الكتاب الحادي عشر قانون الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع المادة 7 من قواعد تقديم الخدمات والمعونة، طالما أنها موضوعة على أساس نشاط لمجموعة، و

3. عروض وخدمات المساعدة الذاتية حسب المادة 45d من الكتاب الحادي عشر قانون الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع المادة 8 من قواعد تقديم الخدمات والمعونة

(8) حسب الفقرة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) تخوّل وزارة الشؤون الاجتماعية بفرض قواعد أخرى من خلال مراسيم وتعليمات بهدف حماية سلامة الأشخاص الأكثر عرضةً للمخاطر والعدوى بفيروس سارس-كوف-2 وكذلك بتعديل القواعد الواردة في هذه التعليمات.

(9) فيما يتعلق بمنع الدخول حسب المواد 1 إلى 4، يتم ذلك من خلال المرفق أو المؤسسة التي تعلن حظر الدخول بشكلٍ جليّ وفي مكان واضح، بتعليق لوحةٍ على الباب مثلاً.

## المادة 7

### أوامر التقيد

بالنسبة للمرافق والمؤسسات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 1 وفي الفقرة 1 من المادة 2، وفي حال عدم توقف النشاط والأعمال بشكلٍ كامل، يُمنع بشكلٍ عام دخول الأشخاص الذين تواجدوا خلال الأيام الأربعة عشر الأخيرة في المناطق الموبوءة في خارج البلاد أو المناطق المعرضة للخطر حسب تصنيف معهد روبرت-كوخ أو كان لهم تواصل مع أشخاص مصابين أو كانوا يعانون من علامات إصابة الجهاز التنفسي أو من ارتفاع في درجة الحرارة.

## المادة 8

### إجراءات أخرى حسب قانون الحماية من العدوى

يظل حق الدوائر الحكومية المعنية في إصدار تعليمات إضافية واتخاذ إجراءات أخرى لضمان الوقاية من العدوى ساريًا بشكلٍ كامل، ولا يتأثر بهذه التعليمات. وتعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية

أعلى سلطة مسؤولة عن إصدار واعتماد التدابير والتعليمات، حسب قانون الحماية من العدوى. كما تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية مهمة الرقابة على الإجراءات حسب الفقرة 6 من المادة 1 من تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية النازمة لقوانين الحماية من العدوى، من خلال قوة الشرطة المحلية.

## المادة 9

### المخالفات الإدارية

يُعدُّ مخالفاً للنظام الإداري من منظور الرقم 24 من الفقرة 1 من المادة 73 من قانون مكافحة العدوى، كل من تعمد أو تهاون

1. بالمكوث في المجال العام بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 3،
2. بالمشاركة في فعالية أو تجمع مشابه لما يزيد عن خمسة أشخاص بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 3،
3. بعدم الالتزام بواجبات الحماية من العدوى بالمخالفة للفقرة 6 من المادة 3،
4. بتنظيم رحلات أو سفريات بالمخالفة للفقرتين 1 و2 من المادة 3،
5. بعدم اصطحاب إذن السماح بالتنقل أو التصريح بالمخالفة للفقرة 3 من المادة 3،
6. بتشغيل منشأة بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 4،
7. بتشغيل منشأة محظورة بموجب الفقرة 2 من المادة 4 بالارتباط مع أمر قضائي من وزارة الشؤون الاجتماعية أو بعدم الالتزام بأمر خاص بتشغيل المنشأة،
8. ببيع أجزاء من باقات من المنتجات بالمخالفة للجملة 2 أو 3 من الفقرة 3 من المادة 4،
9. بتشغيل منشأة بالمخالفة للجملة 2 من الفقرة 3 من المادة 4،
10. بعدم الالتزام بالإبقاء على مسافة متر ونصف على الأقل بين الأشخاص بالمخالفة للفقرة 5 من المادة 4،
11. بالدخول إلى واحدة من المنشآت المذكورة في الفقرات 1 و2 و4 من المادة 6،
12. بتقديم خدمات الرعاية والدعم في سياق الرعاية ومجالاتها بالمخالفة للفقرة 7 من المادة 6،
13. بالدخول إلى إحدى المنشآت المذكورة بالمخالفة للمادة 7.

## المادة 10

### دخول حيز التنفيذ

تسري هذه التعليمات اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها. في ذات الوقت ينتهي العمل بالتعليمات المتعلقة بفيروس كورونا اعتباراً من 16 مارس/أذار 2020.

## المادة 11 انتهاء الصلاحية

(1) ينتهي العمل بهذه التعليمات بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2020، وطالما لم يُحدّد خلاف ذلك في هذه اللائحة القانونية، تسري الإجراءات حتى انتهاء صلاحية اللائحة.

(2) تُحوّل وزارة الشؤون الاجتماعية، وحسب الفقرة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) بتعديل تاريخ انتهاء العمل بهذه التعليمات.

شتوتغارت في 17 مارس/آذار 2020

حكومة ولاية بادن-فورتمبيرغ

كريتشمان

زيتسمان

شتروبل

باور

د. آيزنمان

د. هوفمايستر-كراوت

أونترشتيلر

هاوك

لوكا

هيرمان

فولف

إيرلر